صاف ستر لم بخضرة بحيث يمنع الروية وكوقوفه في حفرة اوخابية ضيقي الراس
يستران من اعلاهما وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود
فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة ولو قدر على ان يصلي
فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه
من الحرج فاندفع النظر لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويوخذ
من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وبه
يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا **والاصح**
وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين
الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويكفي الستر بلحاف
التحف به امراتان او رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه
كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به
القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي
ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث **ويجب ستر اعلاه** اي الساتر
وجوانبه للعورة **لا اسفله** لها ولو كان المصلي امراة او خنثى لعدم
اعتياده فلو رويت عورته من ذيله كان صلى بمكان عال لم يوثر وستر
مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في اعلاه وجوانبه واسفله ولو
كان مضافا للمفعول لقال ستر اعلاها الى اخره مونثا **فلو رويت**
عورته اي المصلي وان كان هو الراي لها كما مر **من جيبه** اي طوق
قميصه لسعته **في ركوع او غيره لم يكف** الستر بذلك **فليزره** باسكان
اللام وكسرها وبضم الراء في الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من
اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكان الواو وليت الراء وقيل
لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها
ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية
كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح
افصح لان نظرهم الى ان ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها

انسب

انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة **او يشد وسطه** بفتح السين في الافصح
ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته فان لم
يستره بشيء صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت
صلاته عند وجود الشافي وفائدته في الاقتداء به وفيما اذا القى عليه شيء
بعد احرامه والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم ترى بالفعل
وله ستر بعضها اي عورته من غير السوءة او منها بلا مس ناقض **بيده**
في الاصح لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لا بد ان يكون غير
المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ما هنا
وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه
في الستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما
سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة
حرير وكذا الوجع المخرق من سترته وامسكه بيده ولو وجد المصلي سترة
نجسة ولم يجد ما يطهرها به او وجده ولم يرض الا بالاجرة ولم يجدها
او وجدها ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج
الى فرش السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان كما مر ولو وجد المصلي
بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجري فيه الخلاف فيما لو
وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو
لا يتجزى والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزى **فان وجد كافي**
سوءتيه اي قبله ودبره **تعين لهما** للاتفاق على كونهما عورة ولانهما
افحش من غيرهما وسميا سوءتين لان كشفهما يسوء صاحبهما **او كافي**
احدهما فقبله وجوبا ذكرا او غيره يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالقبل
للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليين بخلاف القبل
والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم
ان بقية العورة سواء وانه كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه اولى
والخنثى يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولى كما قاله

وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده صح

قوله واتم الاركان كما مر قال الشيخ عميرة ولا اعادة في اظهر القولين في الصور كلها على ما شمله كلامه ح ع ش